

الدر المختار

إذا كان له دين أو عليه أو لتنفيذ وصيته .
وزاد في الزواهر موضعين آخرين اشترى الأب من طفله شيئاً فوجده معيباً ينصب القاضي وصياً
ليرده عليه وإذا احتج لإثبات حق صغير غائب غيبة منقطعة ينصب وإلا فلا وعزاهما لمجمع
الفتاوى .